

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٧٢) (باب الأذان والإقامة _٢_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

وسنة كونه صيتا وسنة كونه صيتا اميما عالما بالوقت متظها قائما فيهما. لكن لا يكره اذان احدث بل اقامته. نعم المؤلف شرع في بيان الامور التي يستحب آآ توفرها في المؤذن. شهر اولا الى الشروط - 00:00:32

الآن بين الامور التي يستحب توفرها في المؤذن. فان توفرت فهو اكمل وان لم تتوفر فاذانه صحيح. الاول ان يكون صيتا. ويدخل في الصيت امران. قوة الصوت وجماله قوة الصوت وجماله وكلها داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد لما رأى الاذان - 00:01:03

قم مع بلال القمي عليه ما رأيت فليؤذن فانه اندى صوتا منك ولذا قال العلماء ان يكون صيتا. يشمل قوة الصوت. لأن من مقاصد الاذان الاعلام وكلما كان صوته اقوى - 00:01:29

كلما كان اعلامه ابلغ. كذلك ايضا النداوة والجمال لأن الاذان دعوة الحق. دعوة توحيد دعوة الى الصلاة. ومن احسن قولها من دعا الى الله وعمل صالحا. وقال ابني من المسلمين. يقول ابن كثير رحمة الله يدخل المؤذنون - 00:01:49

في هذا فهم دعوة يدعون الناس الى الصلاة الى هذا الركن في كل يوم خمس مرات. ولذلك آآ جمال الصوت يؤثر. ولذا نقل عن عدد من السلف انهم كانوا اذا سمعوا المؤذن بكوا - 00:02:09

وكانوا يقولون يذكروا بالصائح يعني آآ يوم القيمة بالنداء يوم القيمة ونفح في الصور حينما يأتي اذا وجمل الاذان اذا تأملها الانسان حركت في قلبه شيئا كثيرا. وعملت في قلبه شيئا كثيرا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:25

قال في حديث عمر كما عند مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ف قال احدهم الله اكبر الله اكبر الى اخره قال من قلبه دخل فاذا قال الانسان جمل الاذان من قلبه اثرت في السامعين - 00:02:45

واذا رددتها الانسان خلف المؤذن من قلبه دخل الجنة. فهي جمل عظيمة ولذا كلما كان صوته اجمل وكان انا اعلى كل ما كان اولى واحسن. الثاني ان يكون اميما. قوله عليه الصلاة والسلام والمؤذن مؤتمن - 00:03:01

فمن السنة ان يكون اميما لانه مؤتمن على اعظم عبادة وهي الصلاة. فربما غرهم ان لم يكن اميما فاذن قبل دخول الوقت فهو امين على صلاتهم. يؤذن في وقتها. كذلك ايضا امين على هذه العبادة. يؤذنها - 00:03:21

على وجهها وايضا المؤذن من السنة ان يصعد فوق محل عال فربما صعد واطل على بيوتهم وكشف عوراتهم ولذا لابد من السنة ان يكون اميما الثالث اه ان يكون عالما بالوقت ليؤذن في الوقت ولان لا يغير الناس. والمراد - 00:03:41

بالعلم هنا معرفة علامات دخول الوقت. وسواء كان عالما بنفسه كان يعرف متى يدخل وقت الظهر ومتى يدخل وقت العصر ومتى يدخل وقت الفجر او يكون عالما اه الاقتداء بغيره كما كان ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن حتى يقال له - 00:04:06

اصبحت اميما. ام مكتوم اعمي رضي الله عنه ولم يكن يطلع على اذان الفجر. فاذا هو عالم بأخبار الشقة له. وكذلك ايضا الان في زماننا لو ان الانسان اعتمد على الساعات الموجودة التي - 00:04:28

تبين له دخول وقت الصلاة فهذا نوع من انواع العلم الذي يسن ان يكون الانسان عالما به رابعا ان يكون متظهرا. فمن السنة اذا اذن ان يؤذن على وضوء. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه رجل آآ انتظر - 00:04:48

حتى توضأ وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهر. نعم لا يكره للانسان آآ ان يذكر الله على غير طهارة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. لكن من السنة ان يتظهرا. وان يكون على طهارة لهذا الحديث - 00:05:07

خامسا ان يكون قائما فيما يعنى قائما في الاذان وفي الاقامة فلا يؤذن وهو قاعد لقوله عليه الصلاة والسلام لبال قم فاذن قم ومؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون وهم قيام قد نقل ابن المنذر - 00:05:30

اجماع العلماء ان السنة ان يؤذن المؤذن وهو قائم فان اذن وهو قاعد فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون لعذر اذن يكون مقعد. او يكون مريض فيؤذن وهو قاعد - 00:05:50

فلا بأس وان اذن وهو قاعد مع عدم الحاجة فهذا خلاف السنة ثم قال المؤلف لكن نعم. لكن لا يكره اذن المحدث بل اقامته. نعم. اذن المحدث لا كراهة فيه - 00:06:07

ليس كل شيء فعله سنة او من السنة ترکه يعتبر مكروه. هذا ليس لازما. ولذا قال لا يكره اذن المحدث وان كان السنة ان يؤذن وهو على وضوء. لكن قال بل اقامته. اي اقامة - 00:06:28

مكروهه لما فرقوا؟ لان اذن المحدث الوقت طويل بين الاذان وبين الاقامة يستطيع ان يرجع يتوضأ ويتنفل ولا تفوته تكبيرة الاحرام ولا يفوته شيء من الصلاة. اما اقامة المحدث فانه يلزم منه - 00:06:48

او يتربت عليها ان تفوته تكبيرة الاحرام ربما فاتته الركعة الاولى وربما ادى ذلك الى الخروج من المسجد ولم يكن ذلك فعل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا اذا اقاموا الصلاة جلسوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:08

ويسن الاذان اول الوقت. والترسل فيه وان يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمين بحى على الصلاة وشمالا بحى على الفلاح. ولا يزيل قدميه ولا - 00:07:30

ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة وان يقول بعد حيطة اذن الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب نعم الان المؤلف اشار الى آآ تسع سنن يستحب للمؤذن مراعاتها عند الاذان - 00:07:54

دون الاقامة عند الاذان دون الاقامة ما الفرق بين هذه وبين السنن التي قبل هذه في المؤذن في ذات الشخص. والسنن التي معنا الان هذه في ذات الاذان - 00:08:18

ولذا ذكر تسع اشياء. وهذا من تفريقيهم رحهم الله فان الاول ذكروا اولا الشروط ثم ذكروا السنن التي يستحب ان تكون موجودة في ذات الشخص. ثم السنن التي يستحب للمؤذن ان يفعلها - 00:08:35

اثناء الاذان اعدها ويسن الاذان اول الوقت. هذا الاول. السنة ان يكون الاذان اول الوقت. قد جاء عند مسلم ان بلاا كان يؤذن اذا دحضرت يعني اذا زالت الشمس. والاذان نوعان النوع الاول الاذان العام الذي - 00:08:54

به اهل البلد او اهل القرية الجماعة الذين هم متفرقون فهذا السنة ان يكون اول الوقت كما كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون حتى يستعد الناس للصلاة يتوضأون يتجهزون يبادرون - 00:09:17

الثاني ان يكون الاذان اذانا خاصا. لنفسه مثلا يؤذن او لجماعة حاضرين كلهم ما ينتظرون احدا من خارج فهذا له ان يؤذن اول الوقت وله ان يؤخر اخر الاذان الى ان يقرب قيام وقت الصلاة. ويشهد لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر - 00:09:37

كان في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد حتى رأينا في التلول كذلك ايضا لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر لم يؤذن بلال - 00:10:03

اول ما قام من نومه بل اخر الاذان الى ان انتقلوا من هذا المحل الى محل اخر. وهذا له حكم خاص وهو اذا كانوا جماعة محصورين فلهم ان يؤخروا الاذان الى ان يأتي وقت الصلاة ولهم ان يؤذنوا اول الوقت كسائر الاذان الذي يؤذن له - 00:10:23

والترسل فيه. نعم. من السنن يستحب للمؤذن ان يترسل بمعنى يتمهل في اداء جمل الاذان ما يحضر فيها وانما يترسل فيها. لان اداء

جمل الاذان كل جملة ادعى للاجابة. وكذلك - 00:10:43

ايضا ابلغ في اصول الصوت الجميع وقد جاء في حديث آآ اقول حديث اخا صداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال قد جاء عند الترمذى عفوا من حديث جابر - 00:11:03

النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل. اذا اقمت فاحذر. هذا الحديث فيه لكن هكذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون. ولذلك ذكر الاجابة في الاذان اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر - 00:11:23

قال احدهم الله اكبر والحاصل ان التمهل في جمل الاذان اولى من العجلة فيه اما الاقامة فالمشروع الحذر لان الاذان اعلام للغائب والاقامة اعلام للحاضرين جاء فيها حديث لكن اسناده ضعيف نعم - 00:11:44

وان يكون على علو هذا الثالث يستحب للمؤذن ان يكون على علو كما ثبت في السنن ان بلالا كان يصعد على بيت امرأة من الانصار وكان اطول بيت في المدينة فيؤذن عليه - 00:12:07

حتى يكون ابلغ في اداء الصوت وبلغه وكذلك ايضا ليراه من كان بعيدا وان لم يسمع صوته. والعلو المقصود منه اه قوة تبليغ الصوت وفي زماننا الان وضفت اه مكبرات صوت على اه - 00:12:21

يعني علو المسجد ومنائره تؤدي هذا الغرض. فلا يلزم المؤذن ان يصعد فوق المنارة لكن يحسن به يؤذن في المكبرات التي توصل الصوت الى ابلغ مدى اما الصلوة وكذلك الاقامة - 00:12:41

تكون للحاضرين ولو لم يقم الصلاة الا في المكبرات التي هي في الداخل فان الاقامة هي اصلا للحاضرين وليس للبعيد رافعا وجهه. نعم. رابع قالوا يستحب ان يرفع وجهه الى السماء اثناء الاذان اشارة الى التوحيد - 00:13:01

ولانه ابلغ وهذا قالوه من باب الاستحسان. ولم يثبت فيه شيء. نعم جاعدا سبابتيه في اذنيه. وبهذا قال جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم وهو الذي عليه العمل عند للعلم انه يستحب للمؤذن اذا اذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقد جاء فيه حديث عند الترمذى ان النبي ان - 00:13:21

كان يؤذن ويدور. يقول ابو اه جحيفة واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبع في اذنيه قال الترمذى على هذا العمل عند اهل العلم من اهل العلم من لا يرى استحباب هذا قال لان البخاري لم يذكر هذه الزيادة والجمهور يرون استحبابه. وآآ - 00:13:47

الترمذى قد صححها الترمذى ولم يتفرد بها. قد قال بها طائفة من السلف منهم الحسن وابن سيرين وغيرهم وبه قال جمهور اهل العلم وكيفية وضع الاصبعين عند الجمهور الذين قالوا به قالوا مخير بين احد حالتين. الحالة الاولى ان يدخل - 00:14:16 سبابتيه في اذنيه كما اشار المؤلف اليه وهذا رواية عن الامام احمد وهو قول الجمهور الصفة الثانية وهي رواية اخرى ايضا عن الامام احمد ان يفتح اصابعه و يجعلها على اذنيه يعني يأتي باصابعه و يجعلها على اذنيه هكذا - 00:14:38

او يدخل السبابة في اذنيك كلها روايتان واردة عن الامام احمد. وال الاولى هي التي عليها جمهور اهل العلم مستقبل القبلة. هذا السادس وقد نقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على ان من السنة ان يستقبل المؤذن القبلة عند اذنه - 00:14:59

يلتفت يمينا بحى على الصلاة وشمالا بحى على الفلاح. نعم. هذا قد جاء في الصحيحين من حديث ابي جحيفة انه رأى يؤذن قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا بالاذان وقد جاء تفسيرها عند مسلم يقول يمينا وشمالا حى على - 00:15:21

والصلاه حى على الفلاح. طيب في مكبرات الصوت الان هل يلتفت؟ قال نعم يلتفت لان الالتفات ثابت من فعل بلال رضي الله عنه فيلتفت حتى ولو كان في مكبر الصوت ويمكن ان يلتفت ولا يبعد اه فمه عن - 00:15:43

المكبر ولا يزيل قدميه. نعم. اشار الى ان الالتفات اه الرقبة والوجه ولا يزيل قدميه بمعنى انه لا يدور. نعم. ما لم يكن بمنارة. نعم اذا كان على منارة فالذهب انه يدور. حتى يصل الصوت لجميع الجهات - 00:16:00

وال الاولى في هذا الاكتفاء الالتفات الصوت يمنة ويسرة كما نقل عن بلال رضي الله عنه وان يقول بعد حبطة اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثواب. هذا الثامن مما يستحب للمؤذن ان - 00:16:21

مقوله في جمل الاذان اذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاذان الاول لفجر الاذان صفة واحدة اما اذان بلال او اذان ابي محذورة.

الا في اذان الفجر الثاني. فالسنة ان يزيد بعد قوله حيا على الفلاح مرة - [00:16:42](#)

ان يقول الصلاة خير من النوم. ويسمى هذا التثويب. وبهذا قال جمهور اهل العلم وقد ثبت عن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

ولذا قال انس من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم. سمي هذا - [00:17:04](#)

الثثويب والتثويب لا يشرع الا في اذان الفجر الاول ما سواه التثويب فيه بدعة. ولذا لو ثوب في اذان الظهر هذا محدث وبدعة. لو

ثوب في اذان العشاء هذا محدث وبدعة. انما يستحب في اذان الفجر. وال الصحيح انه في - [00:17:24](#)

في اذان الفجر الثاني ويحسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد ما لم يشق. نعم هذا هو الاولى. قد جاء في ذلك حديث عند الامام احمد

والترمذى. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد بلال ان يؤذن قال ان اخ اه صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم وهذا على سبيل

الاستحباب - [00:17:44](#)

على سبيل الايجاب فالسنة وال الاولى ان من تولى الاذان هو الذي يتولى الاقامة. فان تولى الاقامة غير المؤذن صح واجزاء ومن جمع او

قضى فوائت اذن لل الاولى واقام للكل. نعم - [00:18:07](#)

اذا كان على الانسان صلوات فوائت كان يريده ان يجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء او عليه قضاء اكثر من صلاة نسي او

تذكر انه على غير طهارة او نام عنها فانه يؤذن لل الاولى لان هذا فرض الوقت - [00:18:27](#)

ويقيم للكل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مذكرة فانه لما صلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين فلو ان عليه

مثلا عشر صلوات لعذر فاراد ان يصليها فان لم يسمع اذانا لصلاة الوقت اذن لها ثم كل صلاة يقيم لها - [00:18:46](#)

- [00:19:12](#)